واعادة السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يخرج فيه
تقديم الركن ثم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتاخير الركن بسبب
الزيادة التي زادها فليتامل ويجب بتاخير ركن هذا ثاني الستة
نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاقتضاء
صحها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدتا السهو فاذا ترك
سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد تمكن الركعة
او فيما بعدها فسجدها فقد اضر دكنا عن محله او يؤخر القيام
الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى
ثم يقوم كما هو مذهب الشافعي وهذا اذا لم يكن عذر من ضعف
او وجع او يؤخر القيام الى الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد
في القعدة الاولى على ما مر وسيجيء ان شاء الله تعالى ويجب
بتكرار الركن هذا ثالث الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث
سجدات ويجب بتغيير الواجب من صفة الى صفة وهو رابع
الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيها او يخافت فيما يجهر فيه
ويجب بترك الواجب وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة الاولى

او القنوت

في القنوت او التكبيرات العيدين وغير ذلك من الواجبات
ويجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة وهو السادس
نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه يقال تشهد
الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه
يضاف الى الركوع وبناء هذا على رواية كون التشهد الاول سنة
وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب وهو
ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوب بشيء واحد قال
صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوب كلما تخرج
عنه لان الاتيان بالركن في محله واجب فتى تقديمه او تاخيره
تركه وتكرار الركن يلزم منه تاخير ما بعده والباقي ظاهر في المحيط
ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به
الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو اى التقدير بما يجوز به
الصلوة الاصح والا اى وان لم يكن ذلك مقدارا ما يجوز به الصلوة
فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر
والمخافتة وذكر في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه

Copyright © King Saud University